

الدرس (47) من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد

الحرام باب صفة الصلاة

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. حمداً يرضيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفي أثره بمحسان - 00:00:00

إلى يوم الدين أما بعد في هذا المجلس ان شاء الله تعالى نتكلم عن شيء من أحكام سجود السهو وسبق ان سجود السهو له ثلاثة أسباب السبب الأول نقص في الصلاة والثاني زيادة فيها - 00:00:20

والثالث شك فأسباب سجود السهو في الصلاة ثلاثة زيادة وتقصد شك فإذا وجد شيء من هذه الثلاثة فإنه يشرع سجود السهو إلا أنه لا خلاف بين العلماء أن سجود السهو لا يجبر نقص الاركان - 00:00:47

فإذا نقص الإنسان شيئاً من الاركان فإنه لا يجزئه أن يسجد للسهو بل لا بد أن يأتي بالركن الذي ترك أو نقص ليجبر صلاته ثم يسجد للسهو كما جرى فعله صلى الله عليه وسلم عندما سلم من ركعتين فنبه إلى نقص صلاته فاتى - 00:01:18

بقية صلاته ثم سجد للسهو وقد تقدم بعض الأحاديث الواردة في ذلك كحديث عبد الله ابن أبي حمزة وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ونواصل أن شاء الله تعالى في هذا المجلس قراءة ما يسر الله من الأحاديث في - 00:01:50

ما يتعلق بسجود السهو ونجيب على الأسئلة في نهاية المجلس فمن كان عنده سؤال فليكتبه نسأل الله التسديد والتوفيق والاعانة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والسلام على نبينا محمد - 00:02:13

وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين. قال الإمام حفظ ابن حجر رحمة الله وعن عمران ابن حصین رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:02:36

بهم فسهل. فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذى وحسنـه انه هو الحكم وصحـحـه هذا الحديث حديث عمران بن حـسـين رضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ فـقـالـ لـهـ ذـوـ الـيـدـيـنـ ؟ـ اـقـصـرـ الصـلـاـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـمـ نـسـيـتـ - 00:02:56

رواـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـىـ وـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ لـحـدـيـثـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ الـمـتـقـدـمـ الـذـيـ فـقـالـ لـهـ اـصـحـابـهـ فـقـالـ لـهـ ذـوـ الـيـدـيـنـ ؟ـ اـقـصـرـ الصـلـاـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـمـ نـسـيـتـ - 00:03:19

فـقـالـ لـمـ تـقـصـرـ وـلـمـ اـنـسـىـ ثـمـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـأـلـ الصـحـابـةـ عـنـدـمـاـ اـكـدـ ذـوـ الـيـدـيـنـ اـنـهـ نـسـيـتـ فـقـالـ بـلـ نـسـيـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ الصـدـقـةـ ذـوـ الـيـدـيـنـ ؟ـ فـقـالـوـاـ نـعـمـ - 00:03:49

اـتـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ سـلـمـ ثـمـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ وـكـانـ بـهـذـاـ قـدـ جـبـ ماـ حـصـلـ مـنـ نـقـصـ فـيـ صـلـاتـهـ بـسـلـامـهـ قـبـلـ تـامـهـاـ - 00:04:05

وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ اـنـ سـلـمـ وـضـعـ رـأـسـهـ فـكـبـرـ فـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ اوـ اـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ اـنـهـ سـلـمـ بـعـدـ - 00:04:29

سـجـدـتـيـ السـهـوـ الـتـيـ بـعـدـ السـلـامـ إـلـاـ انـ السـلـامـ ثـابـتـ فـيـ اـحـادـيـثـ اـخـرـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ عمرـانـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـكـنـ زـادـ ذـكـرـيـ التـشـهـدـ حـيـثـ قـالـ ثـمـ شـهـدـ ثـمـ سـلـمـ - 00:04:56

فـذـكـرـ بـعـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ تـشـهـدـاـ وـسـلـامـاـ. اـمـاـ السـلـامـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاـدـلـةـ. وـجـاءـ فـيـ اـحـادـيـثـ عـدـةـ وـهـ ثـابـتـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ

يكون الخروج من الصلاة الا بالسلام فاذا سجد للسهو بعد السلام شرع ان يسجد سجدين - [00:05:20](#)

شرع ان يسلم تسليمتين شرع ان يسلم تسليمتين كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام في امره صلى الله عليه وسلم ان يسجد بعد السلام - [00:05:47](#)

فليسجد سجدين ثم ليسلم وهو في الصحيح فالسلام بعد سجدي السهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما ذكره في هذا الحديث من التشهد بعد سجدي السهو فان - [00:06:04](#)

عامة من نقل عنه صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر تشهادا بعد سجود السهو لا في سجود السهو الذي قبل السلام ولا في سجود السهو بعد السلام فانه في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:06:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين. وفي رواية البخاري قال فليتم ثم يسلم ثم يسجد - [00:06:41](#)

هذا يدل على انه لم يذكر في شيء من احاديث سجود السهو سجود جلوسه للتشهاد او تشهاده بعد سجود السهو. فدل ذلك على ان التشهاد غير مشروع والى هذا ذهب عامة العلماء. والجواب عن هذا الحديث حديث - [00:07:02](#)

عمران رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم انه حديث شاذ ثابت في هذه الزيادة التي ذكرها من التشهد وعليه فانه لا يثبت عقيب سجدين - [00:07:29](#)

السهو تشهد بل يسلم مباشرة. فاذا سجد للسهو بعد السلام او سجد للسهو قبل السلام فانه اذا رفع رأسه من السجدة سلم عن يمينه وعن يساره وبذلك تتم صلاته. نعم - [00:07:52](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد كن في صلاته فلم يدری کم صلى ثلاثا النار. فلم يدری کم صلى اثلاثا ام اربعا. فليطير - [00:08:12](#)

الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعتنا له وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان. رواه مسلم. تقدم في الاحاديث حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه وفيه بيان المشروع لمن نقص شيئا في صلاته ان يسجد - [00:08:32](#)

للسهو حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يجلس فسبحوا به ولم يرجع ثم انه لما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه سجد صلى الله عليه وسلم سجدين وهو جالس ثم سلم - [00:09:04](#)

وهذا يدل على ان من نقص في صلاته فانه يشرع له ان يسجد للسهو قبل السلام في وواما السلام نقص وزيادة فهو في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في سلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين - [00:09:25](#)

فانه سلم لما فرغ من الركعتين ثم سجد صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام. وحقيقة هذه الصلاة انه زيد فيها سلام واما ما جرى من النقص فقد جبر برجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاته واتيانه بما بقي - [00:09:55](#)

ولهذا بعض العلماء يعد هذا الحديث مبينا لحكم السجود في ما اذا زاد في صلاته. وبعضهم يذكره في بيان حكم سجود السهو فيما اذا نقص في صلاته ركنا ثم نبئ - [00:10:21](#)

وعلى كل حال منتهى ما حصل في الصلاة هو زيادة تسليم سهو ترتب عليه زيادة تسليم في الصلاة واما الحديث الذي بين ايدينا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فهو فيما يتصل بالشك في الصلاة - [00:10:41](#)

السهو الناتج عن شك في الصلاة والشك في الصلاة له حالان اما ان يبني فيه الانسان على اليقين وذلك بان لا يتزوج له شيء يشك ولا يدرى وليس له اجتهاد في تحديد احد الاحتمالين لأن الشك هو ان يدور الامر بين امررين كلاهما - [00:11:01](#)

محتمل دون ترجيح اذا شك هل زاد افي صلاته او لا؟ هل نقص في صلاته او لا؟ ففي هذه الحال لا يخلو من حالين اما ان لا يكون عنده ترجيح فيبني على الاقل - [00:11:29](#)

كان يشك هل صلى ثلاثا او اربعة وليس هناك ما يرجح احد الاحتمالين. ففي هذه الحال يبني على اليقين واليقين هو انه صلى ثلاث

والرابعة مشكوك فيها يعتبر انه صلى ثلاثا و يأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ثم يسلم - 00:11:52

كما جاء في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدهم في صلاته فلم يدری کم صلی اثلاثا او اربعاء لم يدری يعني ليس عنده - 00:12:16

ترجیح ولا غلبة ظن بأنه صلی ثلاثا او اربعا. فليطرح الشك يعني لا يحتسب الشك يعرض عن الشك وطرح الشك معناه ان يلغى الاحتمال انه صلی اربعا فليطرح الشك وليبني على ما - 00:12:30

والذی استيقنه اذا شک انه صلی اثلاثا او اربعاء ما هو اليقین؟ اليقین انه صلی اربعا وبالتالي طرح الشك هو ان لا يعتبر انه صلی اربعا ويبني على اليقین يعتبر انه صلی اثلاثا ثم - 00:12:49

يسجد سجدين قبل ان يسلم. يسجد سجدين اي للسهو. غير السجود الذي في الصلاة. فان السجود الذي في الصلاة ركن ولكن هذا السجود هو جبر لما حصل في الصلاة من النقص بسبب هذا الشك. قال رسول الله صلی الله علیه - 00:13:08

فان كان صلی خمسة شفعنا له صلاته ان كان صلی خمسا كانتا سجدين شافعين له صلاته يعني كانت بمقام ركعة تشفع صلاته. وان كان صلی تماما اي صلی اربعا كانتا - 00:13:28

ترغيميا للشیطان اي اذلا له ارغاما له حيث انه ادخل على الانسان الشك في صلاته فكان السجود ارغاما له لماذا؟ لأن الشیطان يغضب و يجد الما عندما يسجد ابن ادم. كما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد ابن - 00:13:55

ادم اعتزل الشیطان يبكي او اعتزل الشیطان وهو يبكي يقول امر ابن ادم بالسجود فسجد وامرته بالسجود فلم اسجد فدل هذا على ان السجود ترغيب للشیطان فيسجد سجدين ترغيميا له كما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم. وعلى هذا فانه اذا شک الانسان في صلاته - 00:14:26

فان الا يترجح له شيء فاذا لم يترجح له شيء يبني على اليقین ويسلام للسهو قبل السلام كما بين رسول الله صلی الله علیه وسلم. اما اذا بنى على غلبة ظن فهذا ما سيظهر حكمه - 00:14:56

وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الله صلی الله علیه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال - 00:15:15
قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا. قال فتنى رجليه واستقبل القبلة. فسجد سجدين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن ان - 00:15:35

انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني. واذا شک احدهم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين. متفق عليه. وفي رواية البخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجدا. ولمسلم عنه ان النبي صلی الله علیه - 00:15:55

سلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. ولاحمد وابي داود والنمسائي. من حديث الله ابن جعفر مرفوعا. من شک في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم. وصححه ابن خزيمة هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:16:25
فيه خبر ما جرى للنبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم من زيادة في صلاته والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه ان عبد الله ابن مسعود قال صلی الله صلی الله علیه وسلم - 00:16:51

فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء اي شيء من الاحكام التي لم نكن نعهد لها فقال النبي صلی الله علیه وسلم وما ذاك؟ استفسر عن سبب هذا القول - 00:17:12

قالوا صليت كذا وكذا يعني خمسا زيادة على ما كان عليه عمله وصلاته صلی الله علیه وسلم في الرابعة قال فتنى رجله واستقبل القبلة ثنى رجله اي تهيأ لاستقبال القبلة بثنى رجله صلی الله علیه وسلم - 00:17:34
للسجود واستقبال القبلة وذاك انه استقبل اصحابه. فلما استقبل اصحابه ونبه عاد الى حاله قبل قبل سلامه وهو استقبال القبلة فسجد سجدين صلی الله علیه وسلم. وهاتان السجستان سجدتا سهو ثم سلم - 00:18:01

اي انه صلى الله عليه وسلم سلم بعد السجدين مباشرة ثم اقبل على الناس بوجهه اقبل على الناس بوجهه بعد سجدي السهو على نحو ما كان يفعله عادة صلى الله عليه وسلم - [00:18:27](#)

اذا فرغ من صلاته فانه كان يستقبل اصحابه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فقال انه لو حدث في شيء انبأتم. اي لو ترى حكم في الصلاة بزيادة او نقص او تغيير او تبدل - [00:18:47](#)

اخبرتكم وهذا معنى قولي انبأتم اي اعلمتم بما ترى. وذلك ان البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ولو طرأ شيء في الصلاة من زيادة او نقص ليبنه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حتى يكونوا على بينة في - [00:19:07](#)

في عبادتهم وصلاتهم. ثم قال صلى الله عليه وسلم في بيان ما جرى من الالحاد بالمعهود من الركعات في الصلاة التي صلاتها بازداد قال ولكن انما انا بشر مثلكم اي يعتريني ما يعتري غيري من - [00:19:30](#)

سمات البشرية وخصالها انسى كما تنسون وهذا ذكر صفة من صفات البشرية وهو النسيان فيعتريه صلى الله عليه وسلم من صفات الخلقة البشرية ما يعتري سائر الناس فهو بشر صلى الله عليه وسلم بل امره الله سبحانه وتعالى ان يبلغ الناس بشريه قل انما انا بشر مثلكم - [00:19:54](#)

يعني فيما يجري عليكم من مقتضيات البشرية والذي ميزه الله تعالى به يوحى اليه. فالمميز به صلى الله عليه وسلم عن سائر الناس انه يوحى اليه اي انه يمد بالوحي من السماء صلوات الله وسلامه عليه. وهذا يدل على ان جميع خصال - [00:20:24](#)

البشرية ومقتضياتها تجري عليه صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا ما دل الدليل على استثنائه ولهذا قال لاصحابه ان معنا بشر مثلكم انسى كما تنسون. وملعون ان النسيان من خصال البشرية - [00:20:48](#)

مميزة للانسان كما قال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه اي الا لاجل انه ينسى ولا القلب الا انه يتقلب فمن الصفات المعهودة فيبني ادم والمعروفة والظاهرة والمشتركة بينهم النسيان - [00:21:11](#)

فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. وهذا جواب عما حصل منه صلى الله عليه وسلم وان الذي حصل منه في صلاته نسيان - [00:21:35](#)

او جب زيادة في الصلاة. قال فاذا نسيت اي اذا وقع مني هذا العارض البشري وهو النسيان فذكروني اي بالتسبيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح - [00:21:52](#)

اي فليقل سبحان الله كما تقدم فيما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قوله فذكروني اي بما يحصل بي بما يحصل به التذكر من تسبيح ونحوه. واذا شك احدكم ثم بين صلى الله عليه وسلم حكما زائدا - [00:22:11](#)

على ما تقدم مما بينه بفعله قال واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب. يعني اذا وقع منه شك في صلاته في عدد ركعاته او في اتيانه ببعض اركان صلاته او واجباتها فليتحرى الصواب - [00:22:31](#)

ومعنا فليتحرى الصواب اي فليجتهد طاقته ووسعه في اصابة الراجح من الاحتمالات الواردة عليه بسبب الشك فاذا شك ان صلى اربع او ثلاثة فليتحرى الصواب. اذا شك هل ركع او لا؟ فليتحرى الصواب اي يبذل وسعه - [00:22:52](#)

في معرفة ما الذي جرى منه؟ وهذا قد يحصل ان الانسان يستطيع ان يميز ما جرى منه بالتحري فاذا امكنه التحرى فالواجب عليه التحرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليتحرى الصواب ثم قال - [00:23:16](#)

يتم عليه اي يبني عليه على ما غالب على ظنه. فاذا شك هل صلى ثلاثة او اربعا؟ وغلب على ظنه انه ثلاثة يبني عليه. معنى ان يأتي برکعة رابعة. اذا شك هل صلى ثلاثة او اربعا وغلب على ظنه انه صلى - [00:23:36](#)

اربعة ركعات فانه يبني عليه وعليه فانه يقتصر على ما صلى ويتم صلاته هذا معنى قوله فليتم عليه يأتي بما بقي من صلاته بعد تحرىء اما في زيادة اما باعتماد الزيادة او باعتماد النقص ثم قال - [00:23:56](#)

ثم ليسجد سجدين ثم ليسجد اي على نحو سجوده صلى الله عليه وسلم الذي رأوه منه سجدين والذي فعله صلى الله عليه وسلم لما نبه الى ما ترك الى ما طرأ في صلاته من زيادة انه سجد سجدين كسجوده للصلاه - [00:24:17](#)

سلم بعد ذلك فقوله ثم ليسجد سجدين اي على نحو ما رأيت من سجودي وهو انه يصلی وهو انه يسجد سجدين مستقبلا القبلة على نحو السجود المعتاد يتلوهما سلام ولم يكن في فعله صلی الله عليه وسلم تشهد وهذا دليل لما تقدم من انه لا - [00:24:37](#)
هدي بعد سجود السهو. لأن النبي لم يفعله. وقد امر بان يسجد بان يسجد الساهي سجدين على نحو ما سجد صلی الله عليه وعلى الله وسلم. وفي رواية قال فليتم - [00:25:03](#)

ثم يسلم فليتم ثم يسلم ثم يسجد. وهذا بيان للرواية السابقة وان السجود المأمور في رواية الصحيحين بعد سلامه فقال فليتم اي صلاته وهذا يدل عليه قوله فليتم عليه لكن - [00:25:21](#)

قوله ثم يسلم مزيد التوضيح لان قوله فليتم عليه اي ليتم صلاته وتمام صلاته بالسلام فليتم عليه اي على ما ويسلم ثم يسجد سجدين اي بعد تمام الصلاة وانما تتم صلاته بايش - [00:25:44](#)

بالتسليم فرواية البخاري هي مزيد ايضاح وبيان لمعنى الاتمام حيث قال فليتم ثم يسلم ثم يسجد فدل على ان سجدة السهو في هذه الحال فيما اذا زاد الانسان في صلاته ركوعا او سجودا او ركعة - [00:26:02](#)

او نحو ذلك ان المشروع في حقه ان يتم صلاته. ثم بعد ذلك يسجد للسهو ويسلم. ثم يسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم بعد سجوده للسهو. وبهذا تتم صلاته. ولمسلم رواية ان النبي - [00:26:24](#)

صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. بعد السلام واضح والكلام لما نبهه اصحابه فقالوا له الله عليه وسلم احدث شيء في الصلاة؟ فقال لهم صلی الله عليه وسلم وما ذاك؟ فحصل الكلام منهم ومنه صلی الله عليه وعلى الله وسلم. قالوا - [00:26:44](#)

صليت كذا وكذا فثني رجله صلی الله عليه وسلم وصلی فسجد سجدي السهو ثم سلم. وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما - [00:27:06](#)

يسلم وصححه ابن خزيمة وهذا مطابق لحديث ابي لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لكن هذا وذاك على خلاف ما جاء في حديث ابي سعيد في قوله فليطرح الشك وليبني على اليقين اذا صلی اذا شك احدهم في صلاته - [00:27:28](#)

فلم يدري اصلى ثلاثة ام اربعا فليطرح الشك وليبني على اليقين. ثم ليسجد سجدين قبل ان يسلم فالجواب على هذا ان ثمة فرقا بين الشكين الشك الذي في حديث ابي سعيد - [00:27:50](#)

شك لم يترجح فيه شيء بني في على اليقين فيكون سجوده قبل السلام. واما الشك الذي ذكره النبي صلی الله عليه وسلم في حديث عبد الله مسعود فهو شك حصل فيه - [00:28:10](#)

غبة ظن حصل فيه تحرى بني على غبة ظنه يتحرى ويبني على غبة الظن وليس على الاقل في هذه الحال يكون السجود بعد السلام للشك له حالان اما ان يبني على اليقين فموقع السجود - [00:28:28](#)

قبل السلام واما ان يبني على غبة ظنه يتحرى ويبني على غبة الظن وليس على الاقل في هذه الحال يكون السجود بعد السلام وبهذا تجتمع الاحاديث الواردة. وقد تقدم ان العلماء في ما يتعلق بموضع السجود. متفقون على انه - [00:28:48](#)

يصح السجود ويجزئ سواء كان قبل السلام او بعد السلام. وانما خلافهم في الافضل. هل الافضل ان يسجد قبل هل يستهوي قبل السلام؟ امن افضل ان يسجد للسهو بعد السلام؟ وعلى هذا اذا سجد قبل السلام او بعد السلام فان - [00:29:12](#)

وجوده صحيح وصلاته صحيحة وانما يفوته الافضل فيما اذا خالف ما ورد عنه صلی الله عليه وسلم قوله او فعلنا نعم. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم - [00:29:32](#)

فقام في الركعتين فاستتم قائمها فليمضي وليسجد سجدين وان لم يستتم قائمها فليجلس ولا سهو عليه. رواه ابو داود وابن ماجة. والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف هذا الحديث حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه - [00:29:57](#)

فيه بيان ما الذي ينبغي ان يفعله اذا قام في صلاته هل يرجع عن التشهاد؟ هل يرجع او لا؟ عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم اي - [00:30:21](#)

فقام في الركعتين والمراد بالشك هنا فيما يظهر السهو سواء كان مصدره شك فقام بناء عليه ثم ترجح له خلاف ذلك او انه سهى فقام من الركعتين اذا شك احدكم في صلاته اذا شك احدكم فقام في الركعتين يعني ترك التشهد فاستتم قائما - [00:30:44](#)
اي انتصب قائما بان تم قيامه تسارع في هيئة القائد فليمضي اي لا يرجع الى التشهد. هذا معنى قوله فليمضي وقد جرى ذلك للنبي [00:31:14](#)
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عبدالله ابن عبد الله ابن عبد الله ابن بحينة رضي الله - [00:31:44](#)
العن ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قام من الركعتين ثم انه صلى الله عليه وسلم سبحوا به كما في رواية ابن خزيمة فلم يرجع فلما انتظر الناس تسليمه بعد ان قضى صلاته - [00:31:44](#)

سجد سجدين قبل ان يسلم فكانت هاتان السجستان عن سهو جبرانا للسهو الذي حصل بنقص الجلوس للتشهد فقوله صلى الله عليه وسلم فليمضي اي لا يرجع الى التشهد لانه تركه وانتقل الى ركن - [00:32:05](#)
قال ولا يعود هذا تأكيد لمعنى قوله فليمضي ثم بين ما الذي يجبر هذا النقص؟ بترك التشهد؟ قال وليسجد سجدين اي يسجد جبرانا لما جرى من النقص في صلاته قالت فان لم يستتم قائما ان كان سهوه - [00:32:33](#)
تبه له قبل ان يصل الى القيام ولو جافى بين فخذيه وساقيه بالاستعداد للنهوض او بالنهوض الذي لم يتم. قال فان لم يستتم قائما فليجلس. يعني اذا تذكر اذا تذكر - [00:32:59](#)

تركه للتشهد حال قيامه قبل ان يصل الى حد القيام ويستتم قائما فان الواجب عليه ان يرجع لانه لم ينتقل الى الركن الذي يليه ولا يجوز له ترك ما مضى من تشهد ولذلك قال - [00:33:23](#)
فليجلس قال ولا سهو عليه. لماذا؟ لانه لم يزد شيئاً متميزاً في صلاته. وانما تجب انما فيجب سجود السهو اذا حصل من هذا السهو شيء ظاهر من زيادة او نقص. اما اذا لم يحصل زيادة قيام او قعود او سجود او رکوع - [00:33:43](#)
وانما هم ولكن لم تحصل الزيادة فان هذا لا تأثير له. ولذلك قال ولا سهو عليه. هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له اي للدارقطني - [00:34:12](#)

واشار المؤلف رحمة الله الى ضعف الحديث حيث قال باسناد ضعيف وضعفه بسبب جابر الجعفي فالعلماء متفقون على ضعف وعدم قبوله حتى ان ابا داود رحمة الله قال ليس في كتابه عن جابر - [00:34:28](#)
غير هذا الحديث اشارة الى تجنب روایته وتوقی حديثه ولعله اخرج له هذا الحديث بكون الحديث قد جاءت له شواهد اخرجه لاجل ما جاء من الشواهد. فقد جاء عن انس - [00:34:46](#)
اقرأ فيما اخرجه الببيهي انه قال اذا تحرك للقيام من الركعتين الاخرين في صلاة العصر تسبحوا به فقد عذر ثم سجد للسهو وروي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه موقوف على انس فلم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:06](#)

والخلاصة انه اذا زاد زيادة واضحة بان زاد قياما او قعودا او سجودا او رکوعا فانه يجب عليه لهذه الزيادة سجود سهو في قول من يرى الوجوب وهم الجمهور ويحسن في قول من يقول يسن سجود السهو كما هو مذهب الشافعي رحمة الله - [00:35:31](#)
اما اذا لم يزد زيادة مميزة كان يهم الرکوع ولا يرکع او يهم بالقيام ولا يستتم قائما في هذه الحال ليس عليه سهو لانه لم يزد في صلاته زيادة توجب سجود السهو. نعم - [00:35:57](#)

وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان انتهى الإمام فعليه وعلى من خلفه. رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف - [00:36:17](#)

هذا الحديث فيه بيان ارتباط صلاة المأموم بامامه المأموم تابع للامام كما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بعد قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي ان الامام محل اكتساع واقتداء. يقتدي - [00:36:36](#)
المأمومون في صلاتهم ولما جعل المتابعة والقتداء يترك المأموم الجلوس للتشهد الاول اذا انساه عنه امامه وقام فيجب عليهم ان يتبعوه ويترکوا الجلوس للتشهد الاول. لان متابعته وفي هذه الحال هي ما جرى من الصحابة - [00:37:02](#)

رضي الله تعالى عنهم واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به وأما ما يتعلق ما يكون من نقص في صلاة الإمام - [00:37:29](#)

فإنه لا اثم فيه على المأمور لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن اسأوا فلكم وعليهم وهذا معناه أنه ما يحصل من نقص بسبب تفريط الإمام فإنه لا اثم فيه على المأمور - [00:37:52](#)

إذا كان مما لا تختلف به الصلاة بل الاثم فيه على الإمام إذا كان قد أدخل وفرط في الصلاة تفريطاً يحصل به نقص بهذا الحديث بين ارتباط صلاة المأمور بالامام فيما يتعلق بالسهو - [00:38:13](#)

ففي هذا الحديث حديث عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على من خلف الإمام سهو بمعنى أن من كان مؤتماً بامام فإنه اذا - [00:38:37](#)

في صلاته فإنه لا يسجد للسهو بل يتتحمل الإمام عنه يتتحمل الإمام عنه ما وما جرى من سهو فلا يشرع للمأمور ان يسجد لسهوه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:38:53](#)

جعل الإمام ليؤتم به. فلا يجب على المؤتم سجود سهو اذا سهى في صلاته وإنما يجب ذلك على الإمام ولو لم يسهو المأمور. فإنه يسجد تبعاً لامامه. والى هذا ذهب - [00:39:15](#)

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس على من خلف الإمام سهو يشمل من خلف الإمام من ادرك الصلاة من اولها ومن ادرك الصلاة - [00:39:34](#)

في اثنائها يعني يشمل المؤتمر الذي حضر الصلاة من اولها والمبسوقة ايضاً الا ان المسبوقة ان كان سهوه بعد انفراطه عن الإمام فإنه في قول الجمهور يسجد للسهو. اما ان كان سهو وقت انتمامه بالامام فهذا - [00:39:58](#)

من العلماء من قال انه يسجد للسهو انفراطه في ختام صلاته ومنهم من قال بل يتتحمل الإمام عنه لأن الإمام يتتحمل سهو المأمور كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به وكما في هذا الحديث - [00:40:23](#)

قال فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه هذا بيان ان سهو الإمام يؤثر على صلاة من خلفه. فإذا سجد السهو لزم من خلفه ان يسجد للسهو ولو لم يسهو - [00:40:47](#)

لزم المأمور ان يسجد للسهو ولو لم يسحى في ولو لم يقع منه سهو في صلاته. وهذا الحديث رواه الترمذى والبياقى كما ذكر المؤلف وأشار المؤلف الى ظعفه ووجب الضعف هو جهالة بعض روائى. كما ان فيه خارج ابن مصعب - [00:41:01](#)

وقد قال عنه العلماء انه متزوك قد تعقب بعض أهل العلم عزو الحديث للترمذى بانه وهم. فالحديث ليس عند الترمذى انما هو عند فقط نعم. وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل - [00:41:28](#)

لسهو سجستان بعدما يسلم. رواه ابو داود وابن ماجة بسنده ضعيف. هذا هو اخر الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمة الله فيما يتعلق احكام سجود السهو. حديث ذوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجستان. بعدما يسلم - [00:41:55](#)

اي بعد السلام قال رواه ابو داود وابن ماجه بسنده ضعيف فهو يشير بذلك الى ان الحديث في اسناده مقال. وذلك ان فيه سهير بن سالم وهذا قد ضعفه اهل العلم وقال عنه الدارقطنى منكر الحديث ولم يوثقه الا ابن حبان - [00:42:18](#)

فالحديث في اسناده مقال ويغنى عنه ما تقدم من الاحاديث. فان الاحاديث السابقة دلت على ان السهو سواء كان لنقصه او كان لزيادته او كان لشك فإنه يجبه ان يسجد له سجستان. وهذا الحديث قال فيه - [00:42:44](#)

بعدما يسلم وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه فعله انه سجد قبل السلام وانه سجد بعد السلام. وورد عنه من القول ايضاً انه امر بالسجود قبل السلام وامر - [00:43:06](#)

السجود بعد السلام وهذه مسألة اختلفت فيها اقوال العلماء فيما يتعلق بموضع سجود السهو. وتقدم قبل قليل انه حيثما سجد للسهو قبل السلام او بعده صح سجوده واجزأه. والخلاف في ايش - [00:43:23](#)

فالافضل هل الافضل ان يسجد قبل السلام او بعد السلام والعلماء لهم في ذلك اقوال منهم من قال الافضل قبل السلام مطلقاً وهذا

مذهب الشافعی ومنهم من قال الافضل بعد السلام مطلقا وهذا مذهب ابی حنیفة - 00:43:46

ومنهم من قال الافضل فيما وردت به السنة من من السهو الذي وقع من النبي صلی الله علیه وسلم ان يفعل كما فعل وما عداه فقبل السلام وهذا مذهب الحنابلة - 00:44:03

المذهب الرابع مذهب المالکیة وهؤلاء قالوا في الزيادة يكون السجود بعد السلام وفي النص يكون السجود قبل السلام وفي الشك ان كان قد بنى على اليقين فقبل السلام وان بنى على غلبة الظن والتحري في بعد السلام - 00:44:15

وهذا اقرب الاقوال لظاهر السنة مذهب الامام مالک اقرب الاقوال لظاهر السنة والخلاف في الافضل كما تقدم هذا ما يتصل بمسائل سجود السهو ثم ذكر المؤلف رحمة الله في بقية الباب احاديث تتعلق بسجود التلاوة وسجود الشكر نجعلها ان شاء الله تعالى في -

00:44:38

درس قادم الان نجيب على ما يسر الله من - 00:45:03